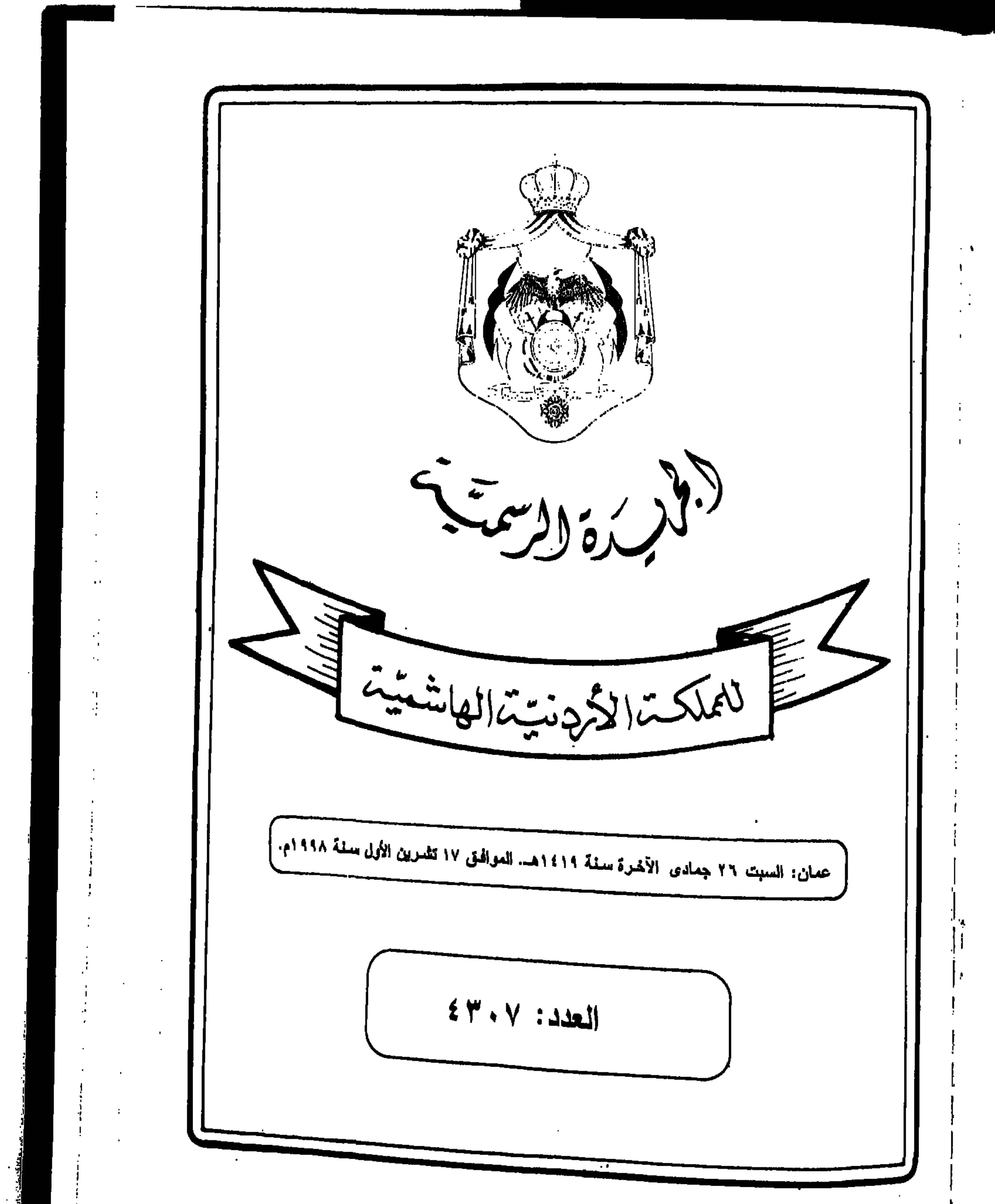


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٩٨م.

العدد: ٤٣٠٧



طبعت في المطابع العسكرية — توزع من قبل وزارة المالية





الجريدة الرسمية

فهرس العدد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام الطوابع

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الطوابع لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يجوز بيع الطوابع البريدية والتذكارية وطوابع الواردات بواسطة اشخاص مرخصين وفقاً لاحكام المادة (٧) من هذا النظام ، وتستوفى أثمان الطوابع نقداً حال تسليمها على ان لا يبيعها الشخص المرخص بذلك بأكثر من قيمتها الإسمية مقابل عمولة نسبتها (٣٪) من هذه القيمة.

ب- كما يجوز بيع الطوابع البريدية العادية والتذكارية خارج المملكة بقرارمن الوزير وبمقتضى تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية

تتضمن على وجه الخصوص شروط التعاقد، مع الاشخاص المخولين ببيعها ونسبة العمولة التي يتقاضونها من قيمتها الإسمية .

١٩٩٨/٩/١٥ **الحسن بن طلال**

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
ووزير المالية بالوكالة
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير الثقافة
ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الاشغال العامة
والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
توفيق كريشان

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
محمد صالح الحوراني

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الاعلام
ناصر جوده

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد والاتصالات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة البريد والاتصالات لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ب- يكون الاشتراك الشهري بنسبة (٧٪) سبعة بالمائة من الراتب الاساسي للمشترك تحول الى الصندوق في نهاية كل شهر.

ثانيا: باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :-
ج- يدفع المشترك في الصندوق لأول مرة رسم انتساب مقداره عشرة دنانير.

المادة٣- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
أ- اذا توفي المشترك يدفع الى المستحقين للتعويض مبلغ (١٠٠) دينار عن كل سنة خدمة له على ان لايتجاوز هذا المبلغ (٢٥٠٠) دينار مهما بلغت المدة وان لاتقل قيمة التعويض عن (٧٠٠) دينار.

ثانيا: بالغاء عبارة (١٠٠دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٢٥ دينارا).

المادة٤- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يدفع تعويض الى المشترك عند انتهاء خدمته في الوزارة بغير العزل او فقد الوظيفة او الاستقالة او النقل الى دائرة اخرى على الوجه التالي :-
١- (١٠٠) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة اذا كانت مدتها عشر سنوات فأكثر وان لايتجاوز مبلغ التعويض (٢٥٠٠) دينار.
٢- (٨٠) دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة اذا كانت مدتها خمس سنوات فأكثر وتقل عن عشر سنوات .
٣- المبالغ المدفوعة كاملة من قبل المشترك الى الصندوق اذا كانت مدة خدمته تقل عن خمس سنوات .

ب- اذا انهيت خدمة المشترك بسبب العزل او فقد الوظيفة او الاستقالة او النقل الى دائرة اخرى فلاتعاد له الا مبالغ الاشتراكات التي دفعها الى الصندوق في اثناء خدمته.

المادة٥- تلغى المادة (١٢) من النظام الأصلي ويعاد ترقيم المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥) الواردة فيه لتصبح (١٢ ، ١٣ ، ١٤) على التوالي •

١٩٩٨/٩/١٥ **الحسن بن طلال**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير دولة لشؤون التنمية ووزير المالية بالوكالة
الدكتور طاهر كنعان

وزير العدل
جودت السبول

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاني الملقي

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير الاعلام
ناصر جوده

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٨
نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للممرضين والممرضات والقابلات القانونيات
صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النقابة : نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات •
المجلس : مجلس النقابة •
الهيئة العامة : الهيئة العامة للنقابة •
الصندوق : صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي •
المشترك : عضو النقابة المشترك في الصندوق •
اللجنة الطبية : اللجنة الطبية التي يؤلفها المجلس وفقا لاحكام هذا النظام •

المادة٣- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي) له ميزانية مستقلة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير يهدف الى تحقيق مايلي:-

أ- تأمين راتب تقاعدي شهري للمشترك .

ب- توفير الضمان الاجتماعي للمشترك وعائلته في حالات العجز عن العمل أو العوز أوالوفاة .

المادة٤- يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لجميع اعضاء النقابة مع مراعاة ما يلي:-

أ- لايجوز لعضو النقابة الذي اكمل الخامسة والخمسين سنة من عمره الاشتراك في صندوق التقاعد ، الا انه يبقى ملزما بدفع اشتراكه للضمان الاجتماعي وفق احكام هذا النظام .

ب- يحق لمن بلغ الخامسة والاربعين سنة من عمره الاشتراك في الصندوق ، واذا رغب عن ذلك يبقى ملزما بدفع اشتراكه للضمان الاجتماعي وفق احكام هذا النظام .

المادة٥- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تحتسب مدة ممارسة المهنة لاي مشترك قبل نفاذ هذا النظام مدة خاضعة للتقاعد اذا رغب في ذلك على ان لاتزيد هذه المدة على خمس عشرة سنة وأن يلتزم بتسديد ما يترتب عليه من عائدات تقاعدية دفعة واحدة أو على اقساط متساوية خلال سنتين مضافا اليها ما نسبته (٥ , ٧٪) من تلك العائدات شريطة أن يقدم عضو النقابة طلبا لهذه الغاية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام .

المادة٦- أ- يتولى المجلس الاشراف على الصندوق واعماله والقيام بالمهام والاجراءات اللازمة لذلك بما فيها:-

١- ادارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل امواله وحفظها واستثمارها بالوسائل المختلفة واقرار صرف النفقات .

٢- تعيين مدير للصندوق والموظفين العاملين فيه وتحديد مهامه وواجباته بمقتضى التعليمات التي يصدرها المجلس .

٣- احالة المشترك على التقاعد وتحديد مقدار راتبه التقاعدي وفق احكام هذا النظام .

٤- تشكيل لجنة طبية من ثلاثة اطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة لمدة سنتين قابلة للتجديد

ب- ١- يشكل المجلس لجنة لادارة الصندوق من سبعة اعضاء برئاسة عضو المجلس الذي يشغل مركز امين الصندوق وعضوية ثلاثة اعضاء من المجلس وثلاثة اعضاء من الهيئة العامة وتتولى هذه اللجنة التوصية الى المجلس في أي من الامور التي يحيلها اليها والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- تنظم اجتماعات اللجنة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٧- تتكون الموارد المالية للصندوق ممايلي:-

أ- عائدات التقاعد التي يدفعها المشترك شهريا وذلك على الوجه التالي:-

١- ستة دنانير خلال السنوات الخمس الاولى من ممارسة المهنة الخاضعة للتقاعد .

٢- ثمانية دنانير خلال الخمس سنوات الثانية من ممارسة المهنة الخاضعة للتقاعد .

٣- عشرة دنانير خلال الخمس سنوات الثالثة من ممارسة المهنة الخاضعة للتقاعد .

٤- اثنا عشر دينارا خلال السنوات التالية للخدمة الخاضعة للتقاعد.

ب- عائدات الضمان الاجتماعي التي يدفعها المشترك شهريا ومقدارها ديناران.

ج- المبالغ المتأتية عن التأخر في دفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام .

د- ريع استثمار اموال الصندوق .

هـ- الهبات والاعانات أو أي واردات اخرى للصندوق يوافق المجلس على قبولها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٨- تودع اموال الصندوق في بنك او اكثر من البنوك المرخصة ويتم السحب او الصرف منها والاشخاص المفوضين بذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٩- اذا تأخر المشترك عن دفع العائدات التقاعدية عن أي شهر خلال الايام العشر الاولى من الشهر التالي فيترتب عليه دفع ما نسبته (٢٪) من تلك العائدات عن الشهر الذي يتأخر فيه عن دفعها .

المادة١٠-أ- يعد المجلس مشروع الموازنة السنوية للصندوق ويعرض على الهيئة العامة لمناقشته والمصادقة عليه .

ب- اذا لم يتم المصادقة على الموازنة السنوية للصندوق فيستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة (١٢/١) لكل شهر من موازنة السنة السابقة لتغطية النفقات المتكررة والالتزامات المالية المدورة على ان تسدد المبالغ المصروفة على هذا الوجه من الموازنة الجديدة بعد المصادقة عليها .

المادة١١-تختار الهيئة العامة في اجتماعها السنوي مدقق حسابات قانونياً لتدقيق حسابات الصندوق وتقديم التقرير المالي السنوي اليها .

المادة١٢-يحق للمشترك الذي يعمل خارج المملكة الاستمرار في الاشتراك في الصندوق على أن يكون مسددا لجميع الرسوم المترتبة عليه للنقابة ، وملتزما بدفع المبالغ والعائدات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة١٣-أ- يحق للمشترك ان يطلب احالته على التقاعد اذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- أن يكون مسجلاً في سجلات النقابة قبل تاريخ الطلب.

٢- ان لاتقل مدة ممارسته للمهنة عن ثلاثين سنة أو أن يكون قد اكمل الستين سنة ايهما اسبق .

٣- ان يكون قد دفع ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب.

٤- ان يكون قد مضى على اشتراكه في صندوق التقاعد مدة لاتقل عن خمس سنوات .

ب- يحال المشترك وجوبا على التقاعد اذا اكمل الخامسةوالستين من العمر على ان يقوم المجلس بتبليغه بذلك .

المادة١٤-يترتب على احالة المشترك على التقاعد مايلي:-

أ- نقل اسمه الى سجل المتقاعدين .

ب- الامتناع عن ممارسة المهنة من تاريخ تبليغه قرار الاحالة على التقاعد .

المادة١٥-اذا استمر المشترك المحال على التقاعد في ممارسة المهنة يوقف راتبه التقاعدي ويعاد صرفه له عند توقفه عن ممارسة المهنة ، ويحرم من راتبه التقاعدي نهائيا اذا لم يستجب لانذار النقابة بالامتناع عن ممارسة المهنة للمرة الثالثة .

المادة١٦-يحال المشترك على التقاعد اذا اصيب بعاهة او مرض او عجز يمنعه من ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية ويصرف له الراتب التقاعدي وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة١٧-اذا توفي المشترك قبل احالته على التقاعد فيستحق افراد عائلته المعالين الراتب التقاعدي الكامل وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة١٨-يحسب الراتب التقاعدي وفقا للاسس التالية :-

أ- الراتب التقاعدي الكامل للمشترك الذي بلغت مدة ممارسته الخاضعة للتقاعد ثلاثين سنة فأكثر (١٥٠) دينارا ٠

ب- الراتب التقاعدي للمشترك الذي تقل مدة ممارسته للمهنة الخاضعة للتقاعد عن ثلاثين سنة هو حاصل ضرب الراتب التقاعدي الكامل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في عدد اشهرمدة الممارسة الخاضعة للتقاعد مقسوما على (٣٦٠) ٠

المادة١٩-أ- تحتسب المدد التالية ممارسة للمهنة لاغراض التقاعد على ان تدفع عنها العائدات التقاعدية المستحقة للصندوق خلال المدة التي يحددها المجلس :-

١- مدة المرض الذي يصاب به المشترك ولا تنطبق عليه احكام المادة (١٦) من هذا النظام على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية.

٢- المدة التي يقضيها المشترك في مواصلة تحصيله العلمي في التمريض والقبالة على ان لاتتجاوز هذه المدة خمس سنوات ٠

ب- تدفع العائدات التقاعدية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دفعة واحدة وللمجلس الموافقة على دفعها بالتقسيط وفي هذه الحالة تدفع عن المبالغ المتأخرة مبالغ اضافية مقدارها (٥, ٧٪) ٠

المادة٢٠-أ- مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعتبر الاشخاص المذكورين تاليا عائلة المشترك المتوفى الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب احكام هذا النظام :-

١- الزوج والزوجة ٠

٢- الاولاد الذين لم تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة ٠

٣- البنات العازبات او الارامل او المطلقات اللواتي لا مورد لهن ٠

٤- الوالدان والاخوات غير المتزوجات اذا لم يكن لاي منهم مصدر رزق او معيل اخر ٠

ب- اذا توفي الممرض عن زوجة حامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجددا بعد الولادة٠

ج- اذا تغير حال أي من المستحقين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ممن لم يكن من المعالين يعاد تقسيم الراتب لجميع المستفيدين٠



المادة٢١- أ- يوقف صرف المخصصات التقاعدية للأرامل والاخوات والأمهات عند زواجهن وتعاد لهن عند الطلاق او الترمل وعند الزواج مرة اخرى توقف تلك المخصصات نهائيا٠

ب- يوقف صرف المخصصات التقاعدية للولد الذكر اذا اكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء الحالات التالية :-

١- اذا كان يتابع دراسته الثانوية او الجامعية عند اكماله الثامنة عشرة من العمر فتصرف له مخصصاته التقاعدية لحين اكماله تحصيله العلمي او بلوغه الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق وللمجلس في حالات خاصة تمديد هذه المدة ثلاث سنوات اخرى على الأكثر٠

٢- اذا كان عاجزا كليا عن اعالة نفسه حسب تقرير اللجنة الطبية فيستمر صرف مخصصاته التقاعدية مادام ذلك العجز قائما ويعاد فحصه مرة اخرى كل سنتين على الأكثر واذا رفض المثول امام اللجنة الطبية في الموعد الذي حدد له فيوقف صرف هذه المخصصات الى ان يمثل امامها.

ج- لايتقاضى ارمل الممرضة او القابلة أي مخصصات تقاعدية الا اذا كان عاجزا عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر.

المادة٢٢- على كل مستحق يتقاضى مخصصات تقاعدية من الصندوق ان يقدم الى المجلس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها المخصصات واذا تخلف عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف مخصصاته حتى تقديمها وللمجلس الحق بأن يطلب هذه الوثائق في أي وقت .

المادة٢٣- يحق للمشترك او لأي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس التي يصدرها بمقتضى احكام هذا النظام ويقدم الاعتراض للمجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض.

المادة٢٤- اذا توقف المشترك عن مزاولة المهنة نتيجة حبسه لاسباب لاتخل بالأمانه والشرف وآداب المهنة فتصرف له معونة مالية تعادل الراتب التقاعدي الكامل طيلة مدة حبسه.

المادة٢٥- أ- تصرف لعائلة المشترك المتوفى معونة عاجلة من صندوق الضمان الاجتماعي مقدارها (الفا) دينار وللهيئة العامة زيادتها بناءً على تنسيب المجلس في ضوء امكانيات الصندوق المالية.

ب- تصرف للمشترك معونة عاجلة مقدارها (الف) دينار اذا اصيب بعاهة او مرض يمنعه من ممارسة المهنة نهائيا استنادا الى تقرير اللجنة الطبية.

المادة٢٦-يشترط لصرف أي من المعونات العاجلة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا النظام ان يكون المشترك قد دفع ما استحق عليه من التزامات للنقابة وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة٢٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٩٩٨/٩/١٥ الحسن بن طلال

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
ووزير المالية بالوكالة
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير الثقافة
ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الاشغال العامة
والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
توفيق كريشان

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
محمد صالح الحوراني

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الاعلام
ناصر جوده

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

تعريفة بدلات الأجور
والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة

تشجيعاً للقطاع الخاص ليشارك القطاع العام في الأنشطة الاقتصادية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٦، الموافقة على قرار مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٩، والمتضمن إضافة فقرة للمادة (٦) من تعريفة بدلات الأجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها على النحو التالي:-

تعريفة بدلات الأجور والخدمات في مخازن
تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٩٨
صادرة بالاستناد إلى المادة (٧) من قانون مؤسسة
المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

المادة (١):

تسمى هذه التعريفة (تعريفة بدلات الأجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٩٨). وتقرأ مع تعريفة بدلات الأجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها المنشورة في العدد (٣٣٢٦) في الجريدة الرسمية الصادرة لسنة ١٩٨٥ وتعديلاتها والمشار إليها فيما يلي بالتعريفة الأصلية كتعريفة واحدة ويعمل بها إعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تضاف الفقرة (د) إلى المادة (٦) من التعريفة الأصلية وكما يلي:

د- يستوفى من المناطق الحرة الخاصة (٥٠٪) من البدلات الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

قرار رقم (٢/٥) لسنه ١٩٩٨
قرار معدل لقرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات

مادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار معدل لقرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات لسنه ١٩٩٨) ويقرأ مع القرار رقم ٥ لسنه ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

مادة (٢) : يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من القرار الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
مادة (٦/ب) يجوز اقامة مفرخه ضمن حدود الارض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة ان تبعد المفرخه مسافه لا تقل عن خمسين متراً عن اقرب انشاء لتربية الدجاج اللاحم او البياض وبغض النظر عن المسافه عن اقرب أنشاء لتربية الدجاج في مزارع الامهات وبحيث تكون منفصله كلياً عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة ،

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

قرار تنظيم مسالخ الدواجن رقم (١/ م د) لسنة ١٩٩٨

صادر بموجب الفقرات (أ،ب،ج)من المادة (١٧٧) من قانون الزراعة

رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار تنظيم مسالخ الدواجن) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة – وزارة الزراعة

الوزير – وزير الزراعة

اللجنة – اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القرار

مسالخ الدواجن – المكان المخصص لذبح وتجهيز الطيور الداجنة بطاقة لا تقل عن (١٠٠٠) طير / ساعة

المادة ٣ – تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة ترخيص مسالخ الدواجن) مؤلفة من مهندس زراعي مختص بالانتاج الحيواني وطبيب بيطري ومندوب عن مديرية الزراعة في المنطقة تقوم وبالتنسيق مع الجهات المعنية باجراءات ترخيص مسالخ الدواجن ورفع توصياتها للوزير .

المادة ٤ – أ – عند اقامة مسالخ الدواجن يجب ان تكون الارض المنوي استغلالها لاقامة المسلخ واقعة خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية والقروية او ضمن حدود تنظيمها شريطة ان يكون تنظيمها صناعيا وبالموافقة المسبقة من مجلس امانة عمان او المجلس البلدي او المجلس القروي او السلطة او الهيئة ذات الاختصاص بالنواحي التنظيمية في المنطقة .

ب – يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوي استغلالها لاقامة المسلخ عن اربعة دونمات .

ج – يستثنى من احكام الفقرة (أ ، ب) من هذه المادة المسالخ المقامة قبل صدور هذا القرار .

المادة ٥ – عند دخول أي مسلخ ضمن حدود تنظيم امانة عمان الكبرى او المجالس البلدية والقروية بحيث يكون تنظيم الارض لغير الغايات الصناعية يكون مجلس الامانة او المجلس البلدي او المجلس القروي مسؤولا عن ترحيل هذا المسلخ ضمن المدة التي يحددها الوزير .

المادة ٦ –أ – عند إقامة مسلخ جديد للدواجن يجب الحصول على تصريح مسبق بالانشاء صادر عن الوزير بناءا على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ الدواجن يحدد بموجبه نوع الطيور المنوي ذبحها وتجهيزها في المسلخ وطاقته القصوى والمدة الزمنية للبدء بالانشاء والانتهاء منه .

ب – لا يجوز اضافة أي توسعات في المسالخ المقامة او زيادة طاقتها او تغيير نوع الطيور المذبوحة والمجهزة فيها الا بموجب تصريح مسبق بذلك صادر عن الوزير .

ج – بعد الانتهاء من اقامة المسلخ او اقامة التوسع فيه واستيفاء الشروط الفنية والصحية المنصوص عليها في هذا القرار يقوم صاحب المسلخ بطلب ترخيصه من الوزارة بحيث يصدر الترخيص من الوزير بناءا على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ الدواجن .

د – على صاحب المسلخ وفي الشهر الاول من كل عام التقدم بطلب الى الوزارة لتجديد ترخيص المسلخ بحيث يصدر تجديد الترخيص من الوزير بناءا على تنسيب لجنة ترخيص مسالخ الدواجن .

المادة ٧ – يجب توفر الشروط الصحية والفنية التالية في مسالخ الدواجن :

أ – ان تكون منشآت المسلخ ومرافقه المختلفة محاطة بسور او سياج .

ب – ان تتوفر التهوية والاضاءة الجيدة في جميع اقسام المسلخ .

ج – ان تكون ارضية المسلخ بكاملها مرصوفة بالبلاط او المواد المقاومة للتآكل .

د – ان تكون جدران المسلخ من الداخل مكسوة بالبلاط الخزفي ذو اللون الابيض حتى ارتفاع مترين ونصف المتر على الاقل او مكسوة بمادة ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها وتوافق الجهات المختصة على استعمالها كبديل للبلاط الخزفي .

هـ – ان يتكون المسلخ من خمسة اقسام رئيسية هي :

– قسم استلام الطيور الحية ووزنها وذبحها

– قسم نزع الريش

– قسم ازالة الاحشاء الداخلية

– قسم التبريد والتجميد السريع والتغليف

– غرف التبريد والتخزين

و – ان تكون جميع الاجهزة والمعدات المستخدمة في المسلخ من النوع غير القابل للصدأ

ز – ان يكون العمل في المسلخ من مرحلة استلام الطيور حتى التغليف اوتوماتيكيا باستثناء عملية الذبح التي يجب ان تكون يدوية

ح – ان يتم نقل الطيور بين اقسام المسلخ المختلفة بواسطة جنازير النقل الالية

ط – ان يتوفر في المسلخ الساحات المناسبة لاستقبال السيارات المحملة بالطيور الحية على ان تكون هذه الساحات مظللة وبمساحة لا تقل عن (٥٠) مترا مربعاً لكل (١٠٠٠) طير من طاقة المسلخ .

ي – ان يتوفر في المسلخ موازين دقيقة ومعتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة لوزن الطيور الحية واللحوم المنتجة

ك – ان يتوفر في قسم استلام الطيور وسائل تنظيف وتطهير السيارات والاقفاص المستعملة في نقل الطيور

ل – ان يتوفر في المسلخ وسائل تخفيض درجة حرارة اللحوم المنتجة فور تجهيزها وتنظيفها وذلك بغمرها بالماء البارد او بتعريضها لتيار الهواء البارد على ان تكون هذه الوسائل قادرة على تخفيض درجة حرارة اللحوم الى ٤ – ٦ درجات مئوية

م – ان يتوفر في المسلخ وسائل التجميد السريع ذات طاقة تكفي لتجميد ٥٠٪ من طاقة المسلخ على الاقل اضافة الى مستودعات التبريد الكافية لخزن انتاج (١٠) ايام من اللحوم المجمدة .

ن – ان يتم تسويق الدجاج مغلفا ومبردا ومبينا عليه اسم وعنوان وشعار المسلخ والوزن وتاريخ الذبح والتجهيز ومدة الصلاحية

س – ان يتم توزيع لحوم الدجاج المنتجة الى الاسواق بواسطة سيارات مبردة خاصة بالمسلخ

ع – ان يتوفر في المسلخ مصدر للماء النقي اضافة الى خزان للمياه بسعة تكفي استهلاك المسلخ لمدة (٣) ايام على الاقل

ف – يجب توفر مصادر للمياه الساخنة موزعة في اقسام المسلخ المختلفة والمزودة بالخراطيم لاستعمالها في عملية الغسيل اليومية

ص – يجب توفر اجهزة الرش المستعملة في عملية الغسيل والتطهير اليومية

ق – ان يتوفر في المسلخ وحدة لمعالجة المياه الناتجة عن عملية الغسيل بحيث يتم التخلص من المياه بعد معالجتها من خلال مجاري المياه الطبيعية او شبكة المجاري العامة

ر – في حال عدم امكانية التخلص من المياه المعالجة حسب ما هو مبين في الفقرة السابقة يجب توفر ارض زراعية مجاورة للمسلخ وملكا له بمساحة (٢٠) دونم لكل (١٠٠٠) طير من طاقة المسلخ بحيث يتم زراعة هذه الارض بالمحاصيل العلفية او الاشجار المثمرة وريها بالمياه الناتجة عن المسلخ بعد معالجتها

ش – ان يحتوي المسلخ على الحفر الامتصاصية المصممة لحفظ المياه الناتجة عن المرافق الصحية

ت – ان يتم التخلص من مخلفات الذبح يوميا من خلال تصنيعها في وحدة لتصنيع المخلفات تابعة للمسلخ بهدف انتاج مركزات الاعلاف او نقلها بواسطة اوعية وسيارات محكمة الاغلاق الى احد مصانع المخلفات المرخصة او التخلص منها في واحدة من مناطق الطمر الصحي المعتمدة وبموافقة الجهات المعنية .

المادة ٨ – لا يجوز العمل على تشغيل أي مسلخ للدواجن ما لم يكن متعاقدا مع طبيب بيطري اردني الجنسية ومسجل لدى نقابة الاطباء البيطريين للعمل كمشرف فني على سلامة الطيور قبل ذبحها وعلى سلامة اللحوم المنتجة . وان يكون متعاقدا مع مهندس زراعي مختص بالانتاج الحيواني او التصنيع الغذائي اردني الجنسية ومسجل لدى نقابة المهندسين الزراعيين الاردنيين للاشراف على مصنع المخلفات التابع للمسلخ .

المادة ٩ – على صاحب المسلخ الاحتفاظ بنموذج ترخيص المسلخ وتجديد ترخيصه السنوي ووضعها في مكان بارز وعليه تسهيل عملية الرقابة والتفتيش التي يقوم بها المختصون بالوزارة .

المادة ١٠ – على صاحب المسلخ تزويد الوزارة بتقارير شهرية عن اعداد الطيور التي تم ذبحها وكميات اللحوم التي تم انتاجها واعداد الطيور التي تم اتلافها واسباب الاتلاف .

المادة ١١ – على الحاكم الاداري وبقرار من الوزير العمل على اغلاق مسالخ الدواجن غير المرخصة لحين العمل على ترخيصها وفق احكام هذا القرار .

المادة ١٢ – أ – يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا كل من يخالف احكام هذا القرار.

ب – اذا كانت المخالفة تتعلق بالشروط الفنية أوالصحية الواردة في المادة (٧) من هذا القرار او تتعلق بما ورد في المادة (٨) منه فعلى الحاكم الاداري وبقرار من الوزير اغلاق المسلخ المخالف لحين استيفاء الشروط المنصوص عليها .

وزير الزراعة

مجحم الخريشه

المناطق الحرة الخاصة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٨ بناء على توصية لجنة التنمية الصادرة عن جلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٠/١١ و ١٩٩٧/١١/٢ الموافقة على مايلي:-

١- تخصيص واعلان المنطقة الجنوبية للميناء الصناعي في العقبة (المنطقة المخصصة للمشروع والتي تبلغ مساحتها حوالي ٥٠٠ دونم) والواجهة البحرية المطلوبة للميناء الجديد ضمن المشروع المقترح وكذلك الممر الواصل بين المنطقة المخصصة للمشروع والواجهة البحرية المطلوبة للميناء الجديد ، ومن ثم اعلان كل هذا منطقة حرة خاصة تتمتع بالامتيازات والاعفاءات الممنوحة للمناطق الحرة .

٢- الترخيص لبناء ميناء خاص بطول (٤٠٠) متر لتصدير منتجات المشروع البالغة (١,٦٥-٢,٤ مليون طن سنويا) وأية توسعات مستقبلية للمشروع المشترك .

٣- وصل سكة الحديد بموقعي الشيدية ومصنع الاسمدة المركبة في العقبة ، وذلك بعد الانتهاء من الدراسة التي تقوم عليها وزارة النقل .

٤- اعلان المنطقة المخصصة للمشروع في الشيدية بمساحة تقدر بـ (١٦٠٠) دونم منطقة حرة .

٥- منح المشروع جميع الاعفاءات الممنوحة بموجب قانون المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ والصادرة بمقتضاه ، على أن تتمتع الشركة المشتركة والمشروع بأي امتيازات او اعفاءات اخرى او اضافية تمنح عموما للمشاريع في المناطق الحرة .

● بناء على تنسيب معالي وزير المالية/ المناطق الحرة والمتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤٦) تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ وتوصية مجلس التنمية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥، الموافقة على تأجير السادة شركة معبر الأردن للمشاريع المتعددة ما مساحته (٥٠٠) دونم من قطعتي الأرض رقم (١٢٥) و (١٢٦) من الحوض رقم (١٤) من أراضي وادي الأردن لإستعمالها منطقة حرة خاصة على جسر الشيخ حسين ووفقاً للتعليمات المرفقة.

تعليمات إنشاء وإدارة المنطقة الحره الخاصة في منطقة جسر الشيخ حسين والعائده لشركة معبر الأردن للمشاريع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤٦) تاريخ ١٩٩٧/٣/٦

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات إنشاء وإدارة المنطقه الحره في منطقة جسر الشيخ حسين / الأغوار والعائدة للسادة شركة معبر الأردن للمشاريع .

المادة (٢) يجوز للشركة المذكورة إنشاء وإدارة المنطقة الحره الخاصة مع مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات المتعلقه بهذا الخصوص .

المادة (٣) يتوجب على الشركة بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة إتخاذ الإجراءات التالية :

أ- تسجيل شركة لدى مؤسسة المناطق الحرة في سجل الشركات العاملة في المناطق الحره طبقاً لأحكام المادة (٧/ب) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وينبغي أن لا يقل رأسمالها عن مليون ديناراً إذا كانت الشركة تستهدف تأجير الغير وعن نصف مليون ديناراً اذا كانت نشاطاتها خاصه .

ب- تقديم ما يثبت ملكيتها للأرض المنوي إقامة المشروع عليها أو حقها القانوني بالتصرف بالأرض المستأجره وتأجيرها للغير لمدة غير محددة .

ج- تقديم إشعار صادر عن أحد البنوك الأردنيه يثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم تغطيته .

د- الحصول على ترخيص أصولي طبقاً لتعليمات الترخيص المعمول بها في المؤسسة .

هـ- تقديم كفالة بنكية بقيمة (٥٪) من رأسمال الشركة لضمان تنفيذ أعمال البنى التحتيه للمشروع وترد هذه الكفالة عند إنجاز هذه البنى بالصورة المطلوبة .

و- إنجاز أعمال البنية التحتية اللازمة للمشروع وبالصورة التي تقبلها المؤسسة وحسب المدد المقررة لإنجاز مراحل العمل ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة تمديد المدة في ضوء المبررات المقدمة من الشركة لمدة أقصاها سنة أخرى .

المادة (٤) لا تتحمل الخزينة أية كلف تتعلق بالبنى التحتية اللازمة للموقع إبتداءً وانتهاءً أو صيانة أو تشغيلاً ، بحيث تلتزم الشركة بتوفير البنى التحتية اللازمة لعمل هذه المنطقة من طرق وماء وكهرباء واتصالات وهواتف ومحطات تنقية وصرف صحي ومحطات إنذار مبكر وغير ذلك بالصورة المقبولة لمثل هذه البنى بحيث لا يقل مستواها بأي حال من الأحوال عن مستوى مثيلاتها في المناطق الحرة العامة في الأردن ، وعلى الشركة تأمين إستمرارية وجاهزية هذه البنى بالصورة المطلوبة والمقبولة ، ويقع عليها وحدها مسؤولية أي إدعاء أو مطالبة تنجم عن أنشاء هذه البنى أو إستخدامها أو صيانتها .

المادة (٥) تلتزم الشركة بإستخدام الأيدي العاملة الأردنية وتولي أمر تدريبها وإكسابها المهارات والخبرات اللازمه ما أمكن ، وفي حالة عدم توفر ذلك فإن للشركة أن تستقدم الخبرات والمهارات من الخارج شريطة الحصول على موافقات مسبقة من الجهات المختصة .

المادة (٦) تلتزم الشركة والمشاريع القائمة فيها بالتأمين الشامل على كافة موجودات المنطقة الحرة الخاصة ضد كافة الأخطار .

المادة (٧) تلتزم الشركة بالمحافظة على البيئة من التلوث وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والأداب العامة والصحة ومنع التهريب ومنع الغش .

المادة (٨) تلتزم الشركة بتوفير وسائل وإجراءات السلامة العامة .

المادة (٩) تلتزم الشركة بتوفير المباني والمنشآت اللازمة لعمل دائرة الجمارك والدوائر الرسمية الأخرى ذات العلاقة .

المادة (١٠) تلتزم الشركة بإنشاء الأسوار اللازمة حول المنطقة الحرة حسب مواصفات دائرة الجمارك وتأمين الحراسة اللازمة لها .

المادة (١١) لا يحق للشركة التنازل عن المنطقة الحرة الخاصة للغير كلياً أو جزئياً بدون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة .

المادة (١٢) لا يجوز للشركة تاجير أية جهة قبل تسجيلها وترخيصها طبقاً لتعليمات التسجيل والترخيص المعمول بها في المؤسسة وبعد تقديم ما يفيد عدم ممانعة الشركة من تأجير المساحة المطلوبة .

المادة (١٣) تستوفي المؤسسة رسم بدلات خدمات البضائع من إجمالي قيمة البضائع الخارجه من المنطقة الحرة وفق النسب التالية سنوياً :

أ- من دينار ولغاية مليون دينار نسبة (٥٪) .
ب- من مليون وواحد دينار ولغاية ٢ مليون دينار نسبة (٤٪) .
ج- من ٢ مليون وواحد دينار ولغاية ٣ مليون دينار نسبة (٣٪) .
د- من ٣ مليون وواحد دينار ولغاية ٤ مليون دينار نسبة (٢٪) .
هـ- من ٤ مليون وواحد دينار ولغاية ٥ مليون دينار نسبة (١٪) .
و- من ٥ مليون وواحد دينار فأكثر نسبة (١/٢٪) .
ز- لا يسمح بأخراج البضاعة من حرم المنطقة الحرة الخاصة إلا بعد دفع البدلات المستحقة عليها وفق هذه التعليمات وأية تعليمات تصدر مستقبلاً وبعد إستكمال الإجراءات القانونية .
ح- الشركة واي مستثمر يملك البضائع المشار إليها في هذه المادة مسؤولون بصورة متكافلة ومتضامنة أمام المؤسسة عن هذه البدلات .

الإعفاءات والتسهيلات :

المادة (١٤) ١- تتمتع الشركة بإعتبارها منطقة حرة خاصة والمشاريع الإستثمارية فيها بذات الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها المشاريع الإستثمارية في المناطق الحرة العامة وأية إعفاءات أو تسهيلات تصدر مستقبلاً وتتفق مع طبيعة عمل واستثمار إدارة المناطق الحرة الخاصة .

٢- للمستثمرين المحليين والعرب الأجانب حق مزاولة النشاطات الإستثمارية داخل المنطقة الحرة الخاصة وفقاً لهذه التعليمات .

إجراءات إدخال وإخراج البضائع :

المادة (١٥) أ- تتولى الشركة مسؤولية المحافظة على البضائع داخل المنطقة الحرة / الخاصة ، وتكون مسؤولة عن أية عمليات تهريب أو مخالفات قانونية دون ان يمنع ذلك من ملاحقة المسؤول المباشر عن مثل هذه المخالفات .

ب- تمارس دائرة الجمارك عملها بالمدخل والمخرج الرئيسي للمنطقة الحرة الخاصة وفي الساحة الجمركية ويحق لها تفتيش الأشخاص ووسائط النقل الخارجه من المنطقة الحرة / الخاصة وعلى المنطقة الحرة الخاصة توفير مباني وساحات جمركية مناسبة .

ج- يحق لموظفي الجمارك أو لأية جهة رسميه دخول المنطقة الحرة الخاصة لغايات التفتيش والتدقيق بأمر خطي من وزير المالية على أن يكون التفتيش أو التدقيق مشتركاً مع مندوبي الشركة وصاحب العلاقة .

البضائع الممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة / الخاصة .

المادة (١٦) يحظر دخول البضائع التالية بى المناطق الحرة الخاصة تحت طائلة المسؤولية بما في ذلك مصادرة البضائع دون أي تعويض والإلتزام بدفع الأضرار مهما بلغت .

أ- البضائع ذات المنشأ أو المصدر المحظور التعامل معه .

ب- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها بإستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة أوالجهات الرسمية ذات العلاقة .

ج- الأسحلة النارية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها بإستثناء ما تقرره الدوائر الرسمية المختصة .

د- البضائع والمواد النتنه أو سريعة الإشتعال التي تحددها الدوائر المختصه عدا المحروقات اللازمه لأعمال الإستثمار .

هـ- المواد الإشعاعية بإستثناء ما تقرره وزارة الطاقة وبالشروط التي تحددها .

و- أية بضائع أخرى تحظر دخولها الدائرة الأمنية .

ز- البضائع المخالفه للقوانين المتعلقة بحماية الملكيه التجاريه والصناعيه والأدبيه والفنيه والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصه .

إجراءات إدخال البضائع .

المادة (١٧) أ- يتم إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة الخاصة بعد إستكمال كافة الإجراءات في ساحة الدخول الجمركية وبموجب وثائق أو كشوفات تحويل جمركية .

ب- يتم تسديد قيود هذه البضائع لدى الجمارك بموجب طلبات الإيداع واستلامها أصولاً ويتوجب تزويد مندوب الجمارك بنسخ عن طلبات الإيداع الخاصة بهذه البضائع .

ج- لا يسمح بتقديم المانفستات أو كشوفات الحمولة أو طلبات إيداع البضائع إلى المنطقة أو إخراجها منها لحساب الغير إلا للأشخاص المرخصين أصولاً .

د- يعتبر دخول البضائع إلى حرم المنطقة الحرة بموجب بيانات جمركية أو مانفيستات بحرية أو جوية وتنظيم طلبات الإيداع الخاصة بها بمثابة إخراجها من البلاد من الناحية الجمركية ، وتسدد قيودها لدى الجمارك على هذا الأساس .

إجراءات إدخال المواد الأولية ولوازم المستثمرين .

المادة (١٨) أ- يسمح بإدخال المواد الأولية ومواد البناء وأدواته والأثاث ولوازم المكاتب والوقود والأدوات واللوازم التي يحتاجها المستثمرون لإقامة المنشآت والمصانع وكافة مدخلات الإنتاج من السوق المحلي سواء من المواد الأولية أو المدفوعة الرسوم .

ب- تدخل هذه المواد بموجب بيانات جمركيه أصوليه .

ج- يفتح سجل في كل مصنع تسجل فيه هذه المواد لغايات إحصائيه .

د- يشترط أن لا يكون إدخال أي من هذه المواد بهدف التخزين وإعادة التصدير إلى خارج البلاد بنفس الحالة التي أدخلت فيها .

التنازل عن البضائع .

المادة (١٩) تتخذ المنطقة الحرة الخاصة الإجراءات القانونية اللازمة لنقل ملكية البضاعة والوثائق اللازمة على مسؤوليتها .

إجراءات إخراج البضائع .

المادة (٢٠) أ- تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الخاصة وفق الحالة التي تقدم فيها للجمارك سواء عند وضعها للإستهلاك المحلي أو عند إرسالها بالترانزيت وإعادة التصدير بغض النظر عما جرى عليها من تعديلات أو تغييرات داخل المنطقة الحرة الخاصة .

ب- **إخراج البضائع للسوق المحلي**

١- ينظم طلب اخراج بالبضائع المنوي التخليص عليها للإستهلاك المحلي متضمناً كافة المواصفات من حيث النوع والصنف والعدد والوزن والمنشأ والقيمه ويوقع عليه مندوب عن الشركة وشركة التخليص .

٢- بناء على طلب الإخراج يتم تنظيم بيان الوضع في الإستهلاك المحلي ويتم تسجيله في مركز الجمارك .

٣- تتم إجراءات التخمين الجمركي والتحليل ورخص الإستيراد وكافة الإجراءات الأخرى قبل نقل البضاعة للساحة الجمركية ، حيث يمكن للمخمن طلب عينات لغايات الإستئناس بعملية التخمين والتحليل ، وله الحق بالكشف على البضاعة لاحقاً عند وصولها الساحة الجمركية للتأكد من صحة التخمين .

٤- بعد إستكمال هذه الإجراءات تحمل البضاعة تحت إشراف مندوب الشركة وترسل إلى الساحة الجمركية للمعيانه وإتمام الإجراءات الجمركية .

٥- يجوز للمعاين الجمركي عند عدم قناعته بدقة مشروحات مندوب الشركة معاينة الحمولة معاينة فعلية .

٦- بالنسبة للبضائع التي يصعب تنزيلها وتحميلها لأكثر من مرة يمكن للمعاين وبترتيب خاص مع الشركة تحميلها من حرم المنطقة الحرة الخاصة ومرافقتها حتى الساحة الجمركية تفادياً لتنزيل الحمولة مرة ثانية لغايات إجراء المعاينة .

ج- بضائع الترانزيت .

١- تعامل البضائع التي تخرج من المنطقة الحرة الخاصة مباشرة إلى خارج البلاد معاملة البضائع المارة بالترانزيت عبر الأردن .

٢- ينظم طلب إخراج في المنطقة الحرة الخاصة بالبضائع المطلوب إخراجها مع وضع المواصفات من حيث النوع والعدد والوزن والقيمه والمنشأ ويوقع عليه مندوب المنطقة الحرة الخاصة ومندوب شركة التخليص .

٣- يتم تسجيل وتنظيم بيان الترانزيت بمركز الجمرك بناء على طلب الإخراج .

٤- يقوم مندوب الشركة بالإشتراك مع مندوب شركة التخليص بالإشراف على التحميل ويتم تدوين المواصفات من قبله على خانة جانبية من بيان الترانزيت ويوقع عليها مع مندوب الشركة .

٥- ترسل السيارة الناقلة إلى الساحة الجمركية لإستكمال إجراءات بيان الترانزيت من قبل الجمارك .

٦- يجوز لمعاين الجمرك أن يعتمد مشروحات مندوب الشركة وشركة التخليص ، ويجوز له التأكد من صحة المعلومات ومطابقتها على واقع البضاعه .

إجراءات إخراج السيارات والآليات والماكنات وقطعها لغايات الإصلاح والإعادة .

المادة (٢١) ١- يسمح بأخراج السيارات والمعدات والآليات والماكنات وقطعها من المناطق الحرة الخاصة إلى السوق المحلي لغايات الإصلاح والصيانة ضمن الترتيبات التالية :

٢- يتم إعداد نموذج بالتنسيق مع الجمارك يخصص لهذه الغاية تدون فيه مواصفات السيارات والآليات والماكنات وقطعها المنوي إصلاحها يوقع عليه مندوب الشركة وصاحب العلاقة .

٣- ترسل الآلية مع النموذج إلى مندوب الجمرك للكشف عليها من قبله ويوقع النموذج مع ملاحظاته .

٤- يسمح مندوب الجمرك بإخراجها إلى السوق المحلي للتصليح والإعادة بموجب تعهد شركة التخليص أو كفالة صاحبها مع تحديد مهلة الإصلاح .

٥- يسمح بإخراج إجزاء الماكنات الصناعية وأجزاء الآليات التي يمكن تميزها لغايات الصيانة وإعادتها شريطة إستعمال قطع الغيار من السوق المحلي .

إقامة المشاغل وورش الصيانة .

المادة (٢٢) يسمح بإقامة المشاغل وورش الصيانة لتغطية إحتياجات العمل في المنطقة الحرة الخاصة وفقاً للأسس التالية :

١- يسمح بإدخال الهناجر والعدد واللوازم إما من السوق المحلي أو إستيرادها معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ، ويتم إدخالها بموجب طلب إيداع حسب الأصول .

٢- يحتفظ صاحب المشغل بسجلات لكافة اللوازم والقطع الموجودة في مشغلة سواء تلك المدفوعة الرسوم أو المعفاة .

٣- يسمح لأصحاب المشاغل بتركيب الإطارات والأجنحة والأبواب وغرف القيادة والموتورات والبطاريات والمكيفات وأجهزة التبريد للبرادات (الشاحنات) وكافة القطع التي يمكن تمييزها وحصرها ، أما القطع الصغيرة الأخرى والتي يتعذر حصرها فلا يسمح بتركيبها إلا إذا كانت مدفوعة الرسوم سواء من المنطقة الحرة الخاصة أو مشتراه من السوق المحلي .

٤- لا يسمح بإجراء الصيانة إلا للآليات والمعدات المخزنة في المنطقة الحرة الخاصة أصولاً .

٥- عند تركيب أي من القطع المذكوره بالبند (٣) والتي يمكن تمييزها ، ينظم بها طلب نقل (على النموذج المقرر) من الموقع المخزنه به إلى المشاغل ويشار بذلك إلى طلب الإدخال الأصلي وقبل خروج الآلية التي ركبت عليها وينظم بهذه القطع طلب إخراج ويشار إليها على متن البيان الجمركي وطلب الإيداع الخاص بالآلية .

ويجري التأكد من تركيب هذه القطع من قبل المنطقة الحرة الخاصة بموجب محضر موقع حسب الأصول وعلى النموذج المقرر لهذه الغاية .

المادة (٢٣) تعتبر هذه التعليمات نافذة المفعول إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحه

اتفاقية

فيما بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة دار الغذاء

الطرف الاول :-وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ٠

الطرف الثاني :- شركة دار الغذاء ويمثلها رئيس مجلس الاداره .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة (فريق اول) وشركات الادوية (فريق ثاني) والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢/١٤/١/ ٢٢٧٥ بتاريخ ٢٤/ ١٩٩٦/٣والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقيات المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ؛ وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة والى كتاب معالي وزير الصحة رقم م د ١١١٥٥/٧/١٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ المتضمن معاملةمدخلات صناعةحليب واغذية الرضع وصغار الاطفال معاملة مدخلات الدواء حيث ان المنتج النهائي يعامل معاملة الدواء حسب المادة (١٤٣) من قانون مزاولة مهنةالصيدلة رقم ٤٣ لعام ١٩٧٢ .

٥ اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقيةما يلي :-

١- المواد الأوليه التي تدخل في صناعة حليب وأغذية الرضع وصغار الاطفال ٠

٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها ٠

٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع المنتجات المذكوره اعلاه وتعبئتها ٠

٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة السبقه لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة ٠

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحه.

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ٠

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج المنتجات الخاصة به. وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المعمول بها او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر .وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق ٠

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه ٠

وقعت هذه الاتفاقية في ١٩٩٨/٩/٣٠

الفريق الأول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	شركة دار الغذاء

مطابق للأصل

قرار منح علامة الجودة الأردنية
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

قرر مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم ٨ من "تعليمات منح الترخيص بإستعمال علامة الجودة رقم ٧ لعام ١٩٩٧" الصادرة استناداً لنظام علامة الجودة رقم ٤٩ لعام ١٩٩٦ ، منح علامة الجودة الأردنية للشركة العربية للصناعات الكهربائية على منتجاتها التالية :

١- الاسلاك والكوابل الكهربائية ماركة كيبليك حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ٣١٨ .
٢- القراطع الكهربائية ماركة H.K حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٠٤٣.
٣- المفاتيح والاباريز الكهربائية ماركة H.K حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٠٤٥.
٤- المفاتيح والاباريز الكهربائية ماركة ROSSI حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٠٤٥.

مدير عـــام
مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية		توزع من قبل وزارة المالية